من تراب الطريق !

(٥٨٤)

الرئيس القادم وسلطاته الدستورية ! *

حمل دستور ١٩٧١، حزمة كبيرة عريضة من سلطات واسعة أعطاها لرئيس الجمهورية، فهو رئيس الدولة (م / ٧٣)، وهو الذى يتولى السلطة التنفيذية التى يقف على رأسها (م / ١٣٧)، ومدة رئاسته ٦ سنوات قابلة للإعادة لمدد أخرى بلا حد (م / ٧٧)، وهو الذى إليه ـ بالاشتراك مع مجلس الوزراء الذى يتبعه ـ وضع السياسة العامة للدولة، ويشرف على تنفيذها، وله ـ إن أراد فمطلق الأمر إليه تبعًا للمادة / ١٣٩ ـ أن يعين نائبًا أو نوابًا له، وهو الذى يحدد اختصاصاتهم وله أن يعفيهم من مناصبهم، وله بمقتضى التخيير الذى جاء بالنص ألاّ يعين أحدًا فى هذا الموقع، وهو ما جرى على مدى ثلاثين عامًا من أكتوبر ١٩٨١ حتى ٢٥ يناير ٢٠١١، وهو الذى يعين رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه وكذا نوابه والوزراء ونوابهم (م/ ١٤١)، وله حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وطلب تقارير من الوزراء (م / ١٤٢)، وله إذا شاء أن يحتفظ لنفسه بمنصب رئيس الوزراء فلا يعين له أحدًا سواه، وهو الذى يعين الموظفين المدنيين العسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم كما أنه هو الذى يعتمد ممثلى الدول الأجنبية

(*) المصور ٢٠١٢/٢/٢٢

السياسيين لدى مصر (م / ١٤٣)، ويصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ولوائح الضبط (المادتان ١٤٤، ١٤٥)، ويصدر القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة (م/ ١٤٦)، وله فى غيبة مجلس الشعب الإسراع باتخاذ تدابير عاجلة وأن يصدر بشأنها قرارات تكون لها قوة القانون (م/ ١٤٧)، ويعلن حالة الطوارئ ثم يعرض الإعلان على مجلس الشعب (م / ١٤٨)، وله حق العفو عن العقوبة المحكوم بها قضائيًا أو تخفيفها (م / ١٤٩)، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة (م / ١٥٠)، وهو الذى يعلن الحرب بمقتضى ذات المادة بعد موافقة مجلس الشعب، وهو الذى يبرم المعاهدات، وله أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى يرى أنها تتصل بمصالح البلاد العليا، وأمامه يحلف رئيس الوزراء والوزراء الذين يعينهم اليمين قبل مباشرة مهام وظائفهم التى حددها لهم (م / ١٥٥)، ويمارس الوزراء والوزارة اختصاصاتهم بالاشتراك معه (م / ١٥٦)، وله ـ ولمجلس الشعب ـ حق إحالة الوزير للمحاكمة عما قد يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها (م / ١٥٩)، وله أن يعين أعضاء فى مجلس الشعب لا يزيدون على عشرة (م / ٨٧)، وهو الذى يدعو مجلس الشعب للانعقاد ويفض دورته العادية (م / ١٠١)، وله أن يدعوه لاجتماع غير عادى وهو الذى يعلن فض هذا الاجتماع (م / ١٠٢)، وله عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه ـ أن يصدر قرارات جمهورية لها قوة القانون، وهو الذى له حق إصدار القوانين التى يقرها مجلس الشعب أو الاعتراض عليها (م/ ١١٢)، ويلقى عند افتتاح الدور العادى لمجلس الشعب بيانًا يتضمن السياسة العامة للدولة وله

الحق فى إلقاء أى بيانات أخرى أمام المجلس (م / ١٣٢) ، وله حل مجلس الشعب إذا لم يوافق على برنامج الوزارة الجديدة أو يقبل استقالة الوزارة (م/ ١٣٣) ، وله عند الضرورة حل مجلس الشعب ودعوة الناخبين لإجراء انتخابات لمجلس الشعب الذى قرر حله (م / ١٣٦) ، وهو الذى تتبعه المجالس الشعبية المتخصصة ويحدد بقرار منه تشكيل كل منها واختصاصاته ، كما يرأس مجالس رؤساء الهيئات القضائية (م / ١٧٣)، وله أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أى جهة قضاء منصوص عليها فى الدستور أو القانون دون التقيد بقواعد الاختصاص العادية (م / ١٧٩) ، وفضلًا عن كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة فإنه يرأس مجلس الدفاع الوطنى (م/ ١٨٢) ، وهو الرئيس الأعلى لهيئة الشرطة (م/ ١٨٤) ، وله ـ ومجلس الشعب ـ طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور (م / ١٨٩) ، وهو الذى يعين ثلث أعضاء مجلس الشورى (م/ ١٩٦) ، وله أن يلقى أمامه بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى فى اجتماع مشترك لمجلسى الشعب والشورى، كما له أن يلقى أى بيانات يراها أمام مجلس الشورى (م/ ٢٠٢) ، كما يجوز له عند الضرورة الدعوة لإجراءات انتخابات جديدة لذلك المجلس(م/ ٢٠٤) .

وهذه السلطات الواسعة تجاوز فى كثير من المواضع سلطات الرئيس فى الولايات المتحدة الأمريكية التى يمثل نظامها النموذج الأول والأوسع للنظام الرئاسى ، وترتب على تراكماتها اختلال التوازن بين السلطات فى مصر لصالح السلطة التنفيذية بعامة ورئيس الجمهورية بخاصة ، فصارت كل السلطات مردودة إليه ، وبرغم هذا الاتساع الهائل فى السلطات المقررة له ، لم